

رقم : 11

رسم النظافة

- كيفية احتساب الرسم - العلاقة مع قانون الضريبة الحضرية.

إذا كان العقار مكررا للغير، فإنه لا يخضع للضريبة الحضرية، غير أنه يفرض عليه رسم النظافة، يحتسب باعتبار إجمالي مبلغ إيجاره، طبقا لما يقرره القانون رقم 89/30 المنظم للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وليس وفق الكيفية المقررة بالنسبة للضريبة الحضرية بمقتضى القانون رقم 37/89 المنظم لها، والذي تقتصر الإحالة إليه بخصوص رسم النظافة على تصنيفه واستيفائه وتقديم الطلبات المتعلقة به وبحثها، لا على كيفية فرض هذا الرسم.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

" يحسب رسم النظافة:

أ) فيما يخص العقارات الخاضعة للضريبة الحضرية، ولو كانت معفاة منها مؤقتا، باعتبار قيمتها الإيجارية المعتمدة لحساب هذه الضريبة؛

ب) فيما يخص العقارات غير الخاضعة للضريبة الحضرية:

باعتبار إجمالي مبلغ إيجارها، إذا كانت مؤجرة، أو قيمتها الإيجارية إذا كانت موضوعة مجانا تحت تصرف الغير.

ولا تخضع لرسم النظافة العقارات المعفاة من الضريبة الحضرية بصورة دائمة.

المادة 27 من القانون رقم 30/89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها).

" يصفى رسم النظافة ويستوفى وتقدم الطلبات المتعلقة به وتبحث وفق نفس الشروط وتبعا لنفس الإجراءات المطبقة على الضريبة الحضرية".

(المادة 1/29 من نفس القانون).

القرار عدد 130

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2010

في الملف عدد 2009/2/4/884

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1328 الصادر بتاريخ 2008/11/20 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 9/07/530 المطعون بالنقض فيه، أن المطلوب محمد تقدم

بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2003/3/31 عرض فيه أنه يملك الدكان الكائن بشارع الجامعة العربية رقم 17 مكرر، وقد سبق له أن أكره للمسمى أمزيان بسومة شهرية قدرها 400 درهم حسبها هو ثابت بعقد الكراء المدلى بنسخة منه، وبناء على ذلك تم تسجيله بالضريبة الحضرية تحت جدول رقم 51144805 على أساس سومة كرائية سنوية قدرها 4800 درهم، وأن رسم النظافة يجب أن يؤسس قانوناً على هذه السومة الكرائية وألا يتجاوز سعره 10% من القيمة التجارية، إلا أن إدارة الضرائب لم تحترم هذا الأساس وفرضت عليه الضريبة برسم سنتي 2000 و2001 على أساس قيمة تجارية قدرها 44800 درهم، وأنه تقدم بعدة شكايات في هذا الشأن إلى المصالح المختصة وتوصل منها بكتاب مؤرخ في 2002/2/26 بمثابة اعتراف بخطأ مصلحة الضرائب وإعادة فرض ضريبة النظافة على أساس القيمة التجارية الحقيقية والتي هي 4800 درهم، إلا أنه وبالرغم من هذا الإقرار توصل بإعلان ضريبي يحدد ضريبة النظافة برسم سنة 1999 في مبلغ 4748 درهماً على أساس قيمة تجارية قدرها 44800 درهم، مما اضطر معه إلى توجيه تظلم في هذا الشأن مؤثر عليه من مصلحة الضرائب بتطوان في 2003/1/9 ظل بدون جواب، والتمس لذلك التصريح ببطالان احتساب ضريبة النظافة على أساس قيمة كرائية قدرها 44800 درهم، والحكم من جديد باحتسابها على أساس قيمة تجارية قدرها 4800 درهم، وبعد جواب مدير الضرائب وتتمام الإجراءات قضت المحكمة الإدارية بالرباط بإلغاء الضريبة موضوع النزاع بحكم استأنفه مدير الضرائب، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باحتساب ضريبة النظافة المفروضة على المستأنف عليه برسم سنة 1999 على أساس سومة كرائية سنوية قدرها 4800 درهم، وهو القرار المطعون بالنقض فيه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الثانية لأسبقيتها:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 27 من القانون 89.30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن اعتبار الإدارة للعقد الأول (بيع المفتاح) في تحديدها للقيمة التجارية المنازع فيها مخالف للمقتضيات القانونية المطبقة على النازلة والمتمثلة في المادة 6 من قانون الضريبة الحضرية 89-37، غير أن هذه المقتضيات ليست هي الواجبة التطبيق، ذلك أن العقارات المكزية للغير حسب مدلول المادة 1 من القانون المذكور غير خاضعة للضريبة الحضرية وتخضع فقط لرسم النظافة بموجب المادة 26 من القانون 89-37، وذلك على أساس قيمة تجارية كما هي محددة في المادة 27 من هذا القانون، وأن القرار المطعون فيه لما ارتكز في تحديده للقيمة التجارية الواجب اعتمادها في النازلة على مقتضيات المادة 6 من قانون الضريبة الحضرية قد أخطأ في المقتضيات الواجبة التطبيق ملتصاً بنقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه باستقراء مقتضيات المادة الأولى من القانون 89-37 المنظم للضريبة الحضرية يتبين أن العقارات المكزية للغير لا تخضع لهذه الضريبة،

وأن المادة 27 من القانون 37-89 المنظم للضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها نصت على أن رسم النظافة يحسب بالنسبة للعقارات غير الخاضعة للضريبة الحضرية باعتبار إجمالي مبلغ إيجارها إذا كانت مؤجرة أو قيمتها الإيجارية إذا كانت موضوعة مجاناً تحت تصرف الغير، وأن المادة 29 من نفس القانون نصت على أن رسم النظافة يصفى ويستوفى وتقدم المطالبات المتعلقة به وتبحث وفق نفس الشروط وتبعاً لنفس الإجراءات المطبقة على الضريبة الحضرية، بما يعنيه ذلك من حصر الإحالة على قانون الضريبة الحضرية في شأن رسم النظافة فيما تعلق بإجراءات تصفية واستيفاء هذا الرسم وإجراءات المنازعة فيه، دون أن تمتد هذه الإحالة إلى مقتضيات المادة 6 من هذا القانون والمنظمة لكيفية فرض الضريبة الحضرية، وأن المحكمة لما طبقت مقتضيات المادة 6 المذكورة في كيفية احتساب رسم النظافة ودون مراعاة لمقتضيات المادة 27 من القانون 37-89 المشار إليها أعلاه والواجبة التطبيق على النازلة فإنها تكون قد ارتكزت على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد بوشعيب البوعمرى رئيساً، والسادة المستشارون: سعد غزيول برادة مقرراً، والحسن بومريم وعائشة بن الراضي ومحمد منقار بنيس أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهره الحفاري.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مقاربة الاجتهادات:

فيما يتعلق بالمجال المكاني لتطبيق الضريبة الحضرية، انظر قرار المجلس الأعلى عدد 754 الصادر بتاريخ 2007/09/12 في الملف عدد 2005/2/4/2130 (غير منشور) جاء فيه:

"لكن حيث إن دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 37-89 المتعلق بالضريبة هي وحدات إدارية قائمة بذاتها ومستقلة كل منها عن الأخرى، وأن المناطق المحيطة بتلك الجماعة لا تخرج عن نطاقها ولا تتعدها إلى غيرها من الجماعات الحضرية والمراكز المحددة، وما يؤكد هذا التوجه أن الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 90/12 المتعلق بالتعمير تفيد بأنه في حالة تداخل منطقتين فإن حدودها تعين بنص تنظيمي أو بقرار خاص.

وتبعاً لذلك، فإن ضيعة المستأنف عليه تقع بالجماعة القروية لعين الشقف وخارج المدار الحضري لمركز رأس الماء التابع لهذه الجماعة حسب الثابت من تقرير الخبرة ولا تقع بمناطق امتداد الجماعة الحضرية لفاس أكداً. لذا فإن المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه غير قابلة للتطبيق عليها، ويكون فرض الضريبة المطعون فيها غير مشروع".